

## الصلاحة في مسجد فيه قبر

### معنى النهي عن الصلاة إلى القبور :

بعض من يحرضون على تطبيق السنن ، ويبحثون في كل مسألة عن الدليل ، ينفرون من الدخول إلى مسجد فيه قبر مطلقا ، فلا يصلون فيه ، ويرون الصلاة فيه باطلة ، دون تفصيل بين ما إذا كان القبر في قبلة المصلي أم لا ، قريبا منه أو بعيدا ، مطموسا أو ظاهرا على الأرض ، وذلك للنهي الوارد عن النبي ﷺ في اتخاذ القبور مساجد .

والتعيم الشامل للصور السابقة كلها دون تقييد ، هو من الفهم الخاطئ لتطبيق الدليل كما يأتي بيانه ، فقد جاء في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : « لا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ ، وَلَا تُصْلِلُوا إِلَيْهَا »<sup>(205)</sup> .

قال النووي في شرح الحديث : فيه تصریح بالنهي عن الصلاة إلى القبر ، ومعنى « لا تصلوا إلى القبور » : لا تسجدوا إليها وتجعلوها قبلة ، كما كان اليهود والنصارى يسجدون<sup>(206)</sup> لقبور الأنبياء<sup>(207)</sup> .

أما إذا لم يكن القبر في قبلة ، فإن كان في جهة أخرى خارجا عن مكان الصلاة ، كما هو الحال في كثير من المساجد التي دُفن أصحابها في أفنيتها الخارجية ، بعيدا عن مواضع الصلاة ، فلا كراهة في الصلاة فيها ، ما

---

(205) مسلم حديث رقم 972 .

(206) انظر المجموع 164/3 .

(207) انظر الأبي على مسلم 234/2 ، والزرقاني على الموطاً 217/5 .

لم يقصد بالإتيان إليها وجود القبر بها .

ويidel لذلك أنه لما اضطر الصحابة والتابعون إلى الزيادة في مسجد رسول الله ﷺ ، وفي هذه الزيادة حجرة عائشة رضي الله تعالى عنها ، مدفن رسول الله ﷺ وصاحبيه ، بنروا على القبر حيطانا عالية مستديرة ، بحيث لا يظهر القبر في المسجد ، وأمر الوليد بن عبد الملك عمر بن عبد العزيز ، وكان واليه على المدينة ، أن يبني حوله جداران على شكل مثلث ، زاويته الحادة عكس جهة القبلة ، بحيث لا يتأتى للمصلي في المسجد أن يستقبل القبر<sup>(208)</sup> ، ورأوا أن ذلك كاف في الخروج من محظوظ اتخاذ القبور مساجد .

ولذا قال الصنعاني في سبل السلام: «ولم يذكر الحديث المقدار الذي يكون به النهي عن الصلاة إلى القبر ، والظاهر أنه ما يعد مستقبلا له عرفا»<sup>(209)</sup> ، وهذا الفهم في حمل النهي على ما يعد عرفا استقبالا متعينا ، إذ ما من مُصلٌ في مكان من الأرض إلا وبينه وبين الكعبة قبور ومدافن ، فلا يدخل مثله في النهي قطعا ، لأنها يسمى المصلى والحالة هذه مصليا إلى القبور عرفا .

وبذلك يعلم أنه لو كان القبر في قبلة المصلى ، ولكن بعده عنه ، بحيث لا يعد عرفا مستقبلا له ، لا يدخل في النهي ، ومن باب أولى في عدم النهي ما إذا كان القبر في غير جهة القبلة ، بحيث لا يكون المصلى مستقبلا له

---

(208) انظر شرح النووي على مسلم 14/5 ، والتمهيد 167/1 ، والعدة على عمدة الأحكام 260/3 .

(209) سبل السلام حديث رقم 202 .

أصلاً .

قال التوربشتى : وأما إذا وجد بقربها - أي المساجد - موضع بُني للصلوة ، أو مكان يَسْلِمُ فيه المصلى عن التوجّه إلى القبور ، فإنه في فسحة من الأمر ، وكذلك إذا صلى في موضع اشتهر بأن فيه مدفن نبي ، لم ير للقبر فيه علماً ، ولم يكن قصده ما ذكرناه من العمل المتلبس بالشرك الخفي<sup>(210)</sup> .

وهذا يدل على أنه إذا طُمس القبر ولم يُر له علم ولا علامة ، وسوّي بالأرض ارتفعت الكراهة .

#### النهي للكراهة والصلوة صحيحة :

النهي عن الصلاة إلى القبور عند جمهور العلماء نهي تنزيه ، وليس نهي تحرير ، والصلوة صحيحة عند الأئمة الثلاثة وعن أحمد روايتان ، رواية بصحبة الصلاة ورواية ببطلانها ، وال الصحيح من مذهبه صحة الصلاة إذا كان هناك حائل بين المصلى وبين القبر ، ويكفي في الحائل عنده الكرسي ومؤخرة الرحل والعمود ، ومن باب أولى الجدار ، ففي المغني : « اختلفت الرواية عن أحمد رحمة الله في الصلاة في هذه الموضع - أي المقبرة والحمام وأعطان الإبل - فروي أن الصلاة لا تصح فيها بحال » ، وعن أحمد رواية أخرى أن الصلاة في هذه صحيحة ما لم تكن نجسة<sup>(211)</sup> .

وفي الإنصاف : « إن حدثت القبور بعده - أي المسجد - أو في قبليته

---

(210) تحفة الأحوذى 227/2 .

(211) المغني 97/2 .

فالصلاحة فيه كالصلاحة إلى المقبرة ، قال في الفروع : ويتجه أنها تصح يعني مطلقا ، وهو ظاهر كلام جماعة ، قلت : وهو الصواب ، ثم قال : وتصح الصلاة إليها أي المقبرة - هذا هو المذهب مطلقا مع الكراهة ، وقيل : لا تصح ، ثم قال : محل الخلاف إذا لم يكن حائلا ، فإن كان بين المصلي وبين ذلك حائلا ، ولو كمؤخرة الرحل ، صَحَّت الصلاة على الصحيح من المذهب»<sup>(212)</sup> .

وقال النووي : «وإن تحقق عدم نبضها - أي المقبرة - صَحَّت الصلاة بلا خلاف ، وهو مكرر كراهة تنزيه»<sup>(213)</sup> .

وفي الدر المختار : «وكذا تكره في أماكن ؛ كفوف الكعبة ، ومقبرة ومغتسل» ، قال ابن عابدين : «ولا بأس بالصلاحة فيها إذا كان فيها موضع أعد للصلاة ، وليس فيه قبر ... ولا قبلته إلى قبر»<sup>(214)</sup> .

وفي التاج والإكليل : «... من المدونة أجاز مالك الصلاة في المقبرة . ابن القاسم : حديث النهي عن الصلاة بالمقبرة تأويلاً مقبرة المشركين ، كانت دائرة أو حدبة ، لأنها حفرة من حفر النار»<sup>(215)</sup> .

وبذلك يعلم أن قول القائل بأن كل مسجد فيه قبر لا تصح الصلاة فيه مطلقا ، لأنه من الصلاة إلى القبر ، والصلاحة إلى جهة القبر باطلة دون تفصيل ، هذا القول بهذا الإطلاق غير صحيح قطعا ، لأنه يلزم منه بطلان صلاة أكثر

---

(212) الإنصاف 1/493 - 494.

(213) المجموع شرح المذهب 3/164.

(214) الدر المختار مع الحاشية 1/380.

(215) التاج والإكليل 1/418.

ال المسلمين في مشارق الأرض و مغاربها ، فلا يكاد مسلم في بقعة من بقاع الأرض يصلّي إلا وبينه وبين الكعبة قبر أو قبور ، فلو أخذنا بالتعظيم لمن علم بالقبر في المسجد ولمن لم يعلم ، ولمن يُسمى عادة يصلّي إلى القبر ، ولمن لا يُسمى ، لا نزواجه أو بعده ، وقلنا إن الجميع صلاتهم باطلة ، أو أنهم آثمون - لأبطلنا وأثمنا صلاة جميع من ذكر بما في ذلك الصلاة في مسجد رسول الله ، الذي صار بداخله اليوم قبر رسول الله ﷺ و أصحابيه رضوان الله تعالى عليهم ، والله تعالى أعلم .

الصادق بن عبد الرحمن الغرياني